لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/579	4868/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/5/28هـ، الموافق 2023/12/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3443/ل. س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/17هـ الموافق 2024/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تعاقد مع الشركة المدعى عليها لإنشاء حساب استثماري لديها في تاريخ (--) م، وبموجب الاتفاقية قام بتحويل عدة مبالغ لحسابها بلغ قدرها (30,000,000) ريال، وفي تاريخ (--) م طلب من الشركة المدعى عليها من خلال البريد الإلكتروني إعادة كامل المبلغ المتاح في الحساب النقدي بحسب تقرير المحفظة للربع الثالث من عام (--) م، وأن الشركة المدعى عليها تجاهلت طلبه ولم تتجاوب معه إلا في تاريخ (--) م، وأنها لم تحول إلا مبلغاً قدره (5,038,766.58) ريال من إجمالي (19.334.191) ريالاً، وأن الشركة المدعى عليها أفادته - بعد استفساره- أنها أدخلت باقي المبلغ في صندوق استثماري في تاريخ (--) م أي بعد مدة تجاوزت ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه المشار إليه، ويدعي أنه تضرر من مماطلة الشركة المدعى عليها وحجزها المبلغ طوال تلك المدة ومخالفتها المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية، إضافة إلى ادعائه أن الشركة المدعى عليها أخذت منه رسوم الاشتراك مرتين، مع أن الاتفاقية نصت على أنها تؤخذ مرة واحدة. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة باقي المبلغ الذي كان متاحاً في تاريخ (--) م وقدره (14,295,424.42) ريال، وإلزامها بإعادة رسوم الاشتراك الأخير، والتعويض عن حجزها لمبلغ قدره (10,000,000) ريال دون استثمار، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 4868/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة عشر مليوناً ومئتان وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمئة وأربعة وستون ريال وخمسون هللة (14.241.364.50).
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/05هـ، وبتاريخ 1445/07/04هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:
1. ذكر المدعي في صحيفة دعواه، أنه أنشأ حساب استثماري لدى الشركة المدعى عليها بغرض الاستثمار وذلك في تاريخ (--)م ، وأنه بناءً عليها قام بتحويل عدة مبالغ يبلغ مجموعها (30,000,000) مليون ريال سعودي، وفي تاريخ (--)م طلب إعادة كامل المبلغ المتاح في الحساب النقدي بحسب تقرير المحفظة للربع الثالث من عام (--)م ، ويدعي أن الشركة المدعى عليها تجاهلت طلبه ولم تتجاوب معه إلا في تاريخ (--)م وذلك بعد عقد اجتماع مع مدير المحفظة والمدير التنفيذي لها والذي زودهم فيه بخطاب موقع يطلب فيه تحويل كامل المبلغ المتاح في الحساب الاستثماري وأن الشركة لم تحول إلا (5.038.766.58) ريال سعودي، كون أن باقي المبلغ قامت الشركة بإدخاله في صندوق استثماري في تاريخ (--)م ، لذا يطالب بأن تحول الشركة له مبلغاً وقدره أربعة عشرة مليون ومئتان وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون ريال وخمسون هللة (14.241.364.50)، مستنداً في هذا على القاعدة الفقهية (الضرر يزال) و(المفرط أولى بالخسارة) و(المبدأ الرابع من مبادئ حماية عملاء المؤسسة المالية) و(أركان المسؤولية التقصيرية)، وحكمت له الدائرة بذلك.

2. جانبت الدائرة الصواب في قرارها هذا؛ ويتجلى ذلك بالنظر في تسبيبها الذي بُني على ما قضت به الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والمعدلة بقرار المجلس رقم (1-92-2022) وتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م، ونصه بأن على مؤسسة السوق المالية الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص، وهذا يتجلى في كون أن الشركة المدعى عليها لم تقم بالعمل بما يخالف اتفاقها مع المدعي والتزمت بما ورد في الاتفاقية المبرمة بينهما، والتي نصت على أنه: ’فيما يتعلق بالسحوبات النقدية: يحق للعميل سحب مبالغ

نقدية من حساب المحفظة الاستثمارية في أي وقت من الأوقات بشرط أن تستلم الشركة طلباً خطياً موقعاً من العميل أو الشخص المفوض قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ السحب المطلوب'، ويثبت التزام الشركة المدعى عليها بهذا الاتفاق؛ حيث أنه عندما تقدم المدعي للشركة المدعى عليها بخطاب موقع يطلب فيه تحويل كامل المبلغ المتاح في الحساب الاستثماري في تاريخ (--)م ، قامت الشركة مباشرة بعد فترة الإشعار (الثلاث أيام عمل المتفق عليها بالاتفاقية) بتحويل المبلغ المتاح لحسابه في تاريخ (--)م وذلك مبلغ وقدرة (5.038.766.58) ريال سعودي، علمًا أن ذلك هو المبلغ الذي كان متاحاً في حسابه في تاريخ اتخاذه الإجراء الصحيح المتفق عليه لطلب السحوبات النقدية.

3. ومع أن طلب المدعي بتاريخ (--)م كان مخالفاً للإجراء المُتفق عليه، مارست الشركة المدعى عليها الطرق المختلفة لتحقق من هوية مُرسل البريد الإلكتروني، وهذه العملية تتطلب أخذ وقت وخلال هذه الفترة، ظهرت فرصة استثمارية مربحة، مما دفع الشركة المدعى عليها إلى الاضطرار لاتخاذ قرار إما بتثبيت أموال المدعي وتفويت الفرصة أو الاستفادة من الفرصة لمصلحة المستثمر، والتي قد ارتفعت قيمتها الآن بنسبة 15٪ وذلك خلال فترة الطرح الثانوي، وبالنظر إلى القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) فلا يُعقل أن يتم ترك اليقين، وهو رغبة العميل في أن يتم استثمار أمواله المودعة والالتفات إلى الظن، وهو بأن المدعي تجاهل وسيلة التواصل الموضحة في الاتفاقية، عن طريق إرساله للطلب ببريد مختلف، وكذلك إلى حساب بنكي مختلف غير ذلك المسجل في معلومات المدعي لدى الشركة المدعى عليها. عليه، وعملاً بالقاعدة الفقهية (الأصل بقاء ما كان على ما كان) فالأصل بقاء رغبة المدعي بالاستثمار ولا ينال من رغبته تلك إلا بما تم الاتفاق عليه من آلية موضحة بالاتفاقية، وكونه لم يلتزم بتلك الآلية، متجاهلا التشريعات المشددة المفروضة على المؤسسات المالية لتحقق من صحة بيانات عملائها لمنع التحايل ومحاولات غسيل الأموال، فيتضح لنا أن المدعي وضع الشركة المدعى عليها في منزلة غير منزلتها عندما استند على القاعدة الفقهية (المفرط أولى بالخسارة) نظراً لأن عمليتنا لم تكن هي من فرطت بل هي التي عملت بالاتفاق المبرم بين الطرفين والتزمت آلية السحوب النقدية، والتزمت بالسلوك الملائم في السوق بعدم التفاتها لمنتحلي الشخصية إلى حين التحقق من هويتهم وقامت بحماية رغبة المدعي المؤكدة بالاستثمار وحماية أصوله من خطر اتباع آلية غير المتفق عليها عن طريق اتباع رسائل من بريد إلكتروني غير مسجل في المعلومات الشخصية للعميل، وذلك من باب المعاملة بالعدل والانصاف، بل المفرط هو المدعي الذي اتبع آلية غير المتفق عليها علماً بالمخاطر التي ستعقب إهماله لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، ودون مراعاة للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة المدعى عليها إذا قامت بالعملية وفقاً لرسالة البريد الإلكتروني وأنه إذا أوقفت عملية استثمار الأموال لحين تمام التحقق سينتج عنه إضاعة

فرص استثمارية للمدعي، وستعتبر الشركة المدعى عليها مقصرة في عملها نظراً لاتباعها الشك وتركها اليقين. مما يقودنا إلى استنتاج أن قرار الدائرة ينتج عنه سابقة خطيرة على مؤسسات السوق المالية، وهو بأن مؤسسة السوق المالية التي تتبع الاتفاقية والآلية المتفق عليها، وتحرص على التأكد من صحة بيانات عملائها، تُعد مخلة بالالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، بل من باب أولى أن يُعد اتباع الآلية المتفق عليها واتباع هي أساس العناية والحرص، وتركها هو الإخلال بعينه.

4. كما نستنتج من استناد الدائرة على الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية. التي قضت بالالتزام بالسلوك الملائم في السوق، وكأن الدائرة تدلي بأن المؤسسات المالية التي تحظى بأمانة إدارة أموال المستثمرين يجب ألا تتخذ سلوك يضمن صفة وصلاحية الطلبات التي تقع على تلك الأموال بل تتخذ أسرع الحلول لكي تضمن مصالحها، كما نستنتج أن استناد الدائرة على الفقرة الفرعية (6) من الفقرة ذاتها التي قضت بترتيب الحماية الكافية لأصول العملاء، أن الدائرة ترى أن ترتيب حماية أصول العملاء يكون من خلال العمل بآليات عمل مغايرة لتلك المرتبة مسبقاً بين العميل والمؤسسة المالية والمتفق عليها والمتبعة لضمان مصالح العملاء والأمانة كما نستنتج أن استناد الدائرة على الفقرة الفرعية (9) من الفقرة ذاتها التي قضت بمراعاة مصالح العملاء بمعاملتهم بإنصاف وعدل، أن الدائرة ترى أن العدل والانصاف يكمن عند عدم محاولة التوصل لأفضل الفرص الاستثمارية للعملاء، بل بإضاعة هذه الفرص بالنظر إلى رسالة بريد إلكتروني غير موثوقة المصدر. بناءً على ما تم إيضاحه من أسانيد الدائرة في قرارها، يتضح لنا أن الدائرة لم توفق في تفسير الأنظمة بالشكل المطلوب الذي يتوافق مع معطيات هذه القضية.

5. استندت الدائرة في تسبيب قرارها الذي أوجب أن تدفع الشركة المدعى عليها المبلغ لصالح المدعي، بأن 'حيث أخلت الشركة المدعى عليها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وبموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، وذلك بتأخرها في تحويل المبلغ النقدي المتاح في محفظة المدعي الاستثمارية، وتحويلها المبلغ أقل من المبلغ الذي طالب به المدعي وفق ما سبق بيانه، وحيث إن تصرف الشركة المدعى عليها بالمبالغ النقدية محل الدعوى كان بعد تاريخ طلب المدعي المبالغ، فإنه الدائرة ترى أن هذا التصرف باطل مما يتعين معه على المدعي عليها إعادة ما تبقى من المبلغ المتاح في محفظة المدعي الاستثمارية في تاريخ الطلب (--)م وقدره أربعة عشر مليونا ومئتان وواحد وأربعون تلك ألفا وثلاثمئة وأربعة وستون ريال وخمسون هللة (14,241,364,50)'. واستناد الدائرة هنا جانب الصواب؛ حيث بدأت بذكر أن الشركة المدعى عليها 'أخلت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وبموجب لائحة مؤسسات السوق المالية' ويتبين مما أسلفنا ذكره أعلاه أن الشركة المدعى عليها تمسكت بالعمل بلائحة

مؤسسات السوق المالية واتبعت واجب الحرص والعناية وحفظ أصول عميلها من العوارض غير الموثوقة، بل أن المدعي هو من قام بمخالفة أحكام الاتفاقية بإتباعه آلية غير تلك المتفق عليها بالعقد ومطالبتها بأن تتجاوز جميع الأنظمة المشددة التي يجب اتباعها لتحقق من صفة وصلاحية تصرفات العملاء، غير مبالي في ذلك أن لائحة المؤسسات المالية التي أوجبت ترتيب الحماية لأصول العملاء، والذي يكون من خلال العمل بآليات العمل المتفق عليها مسبقًا بين العميل والمؤسسة المالية والمتبعة لضمان مصالح العملاء والأمانة.

6. ثم ذكرت الدائرة في استنادها موضع إخلال الشركة المدعى عليها ’وذلك بتأخرها في تحويل المبلغ النقدي المتاح في محفظة المدعي الاستثمارية، وتحويلها المبلغ أقل من المبلغ الذي طالب به المدعي وفق ما سبق بيانه، وحيث إن تصرف الشركة المدعى عليها بالمبالغ النقدية محل الدعوى كان بعد تاريخ طلب المدعي المبالغ، فإنه الدائرة ترى أن هذا التصرف باطل‘، والغير واضح هنا للدائرة هو بأن المدعي قام بالتقدم بخطاب موقع يطلب فيه تحويل كامل المبلغ المتاح في الحساب الاستثماري في تاريخ (--)م ، وهذه هي آلية العمل المتفق عليها للسحوب النقدية وحيث أن الشركة المدعى عليها قامت مباشرة بعد فترة الإشعار (الثلاث أيام عمل المتفق عليها بالاتفاقية) بتحويل المبلغ المتاح لحسابه في تاريخ (--)م ، فبأي منطلق يُعد تصرف الشركة المدعى عليها باطل.

7. كما أن لجوء المدعي هنا للطريقة الصحيحة يثبت أنه كان على يقين من جدواها فكما يتضح لنا لم تتأخر الشركة كما ذكرت الدائرة، بل كانت الإشكالية في أن الإجراء السابق المتبع غير صحيح، يثبت صحة هذا ما أرفقه المدعي وكالةً، حيث استشهد بالخطاب المقدم من مدير العلاقة سابقاً والذي أفاد فيه بأن الشركة المدعى عليها قد أرسلت موظفاً للعميل وذلك لتحديث بياناته، وهذا يدل على حرص الشركة المدعى عليها لتنفيذ طلب المدعي أصالةً بالشكل الصحيح. وتم إفادة المدعي أصالة بالطريقة الصحيحة لطلب استرداد المبلغ بأن يكون من خلال طلب خطي حسب نص الاتفاقية.

8. أما عن تحويل الشركة المدعى عليها مبلغ وقدره (5.038.766.58) ريال سعودي والذي يعد أقل من المبلغ الذي طالب به المدعي وهو مبلغاً وقدره (19.280.131.08) ريال سعودي، وحيث إن تصرف الشركة المدعى عليها بالمبالغ النقدية محل الدعوى كان بعد تاريخ طلب المدعي المبالغ، فإنه الدائرة ترى أن هذا التصرف باطل وترى في تسبيبها أن تاريخ الطلب هو (--)م ، ولكن مالا يخفى على فضيلتكم أن هذا الطلب لا يعتد به كونه ورد للشركة المدعى عليها بغير الآلية المتفق عليها، بل عن طريق رسالة عبر البريد الإلكتروني من عنوان بريد إلكتروني غير ذلك المذكور في المعلومات الشخصية للعميل لدى الشركة المدعى عليها، بل أن تاريخ الطلب الرسمي الذي ورد حسب الآلية المتفق عليها

ومن صاحب الصفة بتقديمه كان في تاريخ (--)م ، وكما أسلفنا الذكر أن الشركة المدعى عليها لم تتأخر في تحويل المبلغ بل قامت مباشرة بعد فترة الإشعار (الثلاث أيام عمل المتفق عليها بالاتفاقية) بتحويل المبلغ المتاح لحسابه وهو مبلغ وقدره (5,038,766.58) ريال سعودي في تاريخ (--)م ، وهذا يوضح أن عندما قام المدعي بمخاطبة الشركة بالآلية المتفق عليها والتي تثبت رغبته وصفته لم تتأخر وإنما ما حدث لطلب المذكور في تاريخ (--)م كان بسبب عدم إتباع المسلك المتفق عليه ومع العلم إن وقت تقديم الطلب الصحيح (--)م ، لم يكن في حساب العميل إلا مبلغ وقدره (5.038.766.58) ريال سعودي وفعلاً تم تحويله للعميل كاملاً؛ فلا يعقل مطالبة الشركة المدعى عليها بالمبلغ الذي كان في الحساب قبل تقديم الطلب الصحيح وذلك كون التصرف فيه كان قبل تقديم الطلب الصحيح والمعتد به.

9. أما عن استناد الدائرة في قرارها بذكرها أن ’حيث أقر وكيلها في المذكرة الجوابية الواردة إلى الدائرة في تاريخ (--)م باستلام الشركة المدعى عليها لطلب المدعي وتمت الموافقة عليه من قبل الرئيس التنفيذي للشركة في تاريخ (--)م الأمر الذي لا يستوي معه دفعها بأن بيانات العميل المدعي غير محدثة، سيما وأنها تأخرت في التواصل حتى تاريخ (--)م ‘، الأمر الذي لم يتضح للدائرة هنا أن قبول الرئيس التنفيذي كان مشروطاً بالتأكد من البيانات ومطابقتها مع سجلات الشركة المدعى عليها لعملائها وحيث أنه عندما تم التأكد بأن البريد الإلكتروني المرسل لها لم يكن البريد المسجل توجهت مباشرة إلى إجراءات التحقق لتتثبت من ذلك وعند بيان ذلك قامت بطلب أن يقوم العميل بتحديث بياناته" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء برد الدعوى.

وبتاريخ 1445/07/10هـ تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف فرعي يتبع استئناف الشركة المدعى عليها، تضمنت الآتي:
"أولاً: من حيث الشكل: صدر في تاريخ (--)م طلب تقديم مذكرة استئنافية من المستأنف ضده الشركة المدعى عليها على قرار اللجنة رقم (--)، وعليها فإننا نتقدم إلى سعادتكم بطلب استئناف فرعي يتبع الاستئناف الأصلي المقدّم من الشركة المدعى عليها ويزول بزواله بناءً على ما أجازه المنظّم في الفقرة (2) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.
ثانًيا: من حيث الموضوع: فإن رغبتنا في طلب الاستئناف الفرعي تنحصر على المطالبة بزيادة مقدار المبلغ المحكوم به مقابل أتعاب المحاماة وذلك لعدة أمور:

أولاً: أنه معلوم لسعادتكم أن أتعاب المحاماة لا يتم تحميل عبئها على الطرف الآخر إلا إذا تحققت أركان الضرر والمسؤولية، وقد تحققت هذه الأركان بموجب مماطلة المستأنف ضدها لموكلي رغم رغبته الأولى الجدية بتسوية الموضوع ودياً وذلك من خلال زيارتهم أكثر من مرة في مقر الشركة وإجراء مكالمات هاتفية وإرسال أكثر من بريد إلكتروني وإبداء حلول مرضية للطرفين قبل رفع هذه الدعوى، لكن بسبب مماطلتهم لموكلي وإلجائهم له إلى التقاضي ورفع الدعاوى وتكليفه لمحامٍ الذي بذل الجهد والوقت للحصول على حق موكله أوقعوا على موكلي الضرر الذي تنفيه الشريعة؛ فتستحق المستأنف ضدها تحمل أعباء وأتعاب هذا الترافع عن موكلي، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الاختيارات ما نصه: 'من مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد'، وقال المرداوي -رحمه الله- في كتاب الإنصاف ما نصه: 'ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل'، كما أود الإشارة إلى نقطة مهمة جداً أن الحكم بهذا القدر الضئيل من قيمة مبلغ الأتعاب يسوّغ للمستأنف ضدها الاستمرار في التحايل وممارسة ألاعيبها، لأنه بالنظر إلى الأضرار التي لحقت المستأنف ضدها جراء ما فعلت تجاه موكلي تكاد تكون معدومة وذلك بسبب قلة وضآلة المبلغ المحكوم به مقابل أتعاب المحاماة؛ خصوصاً أن موكلي ما زال مستثمر لديها بمبلغ يتجاوز إحدى عشر مليون ريال سعودي، والحكم هذا يخطّر هدد جسيم على موكلي وعلى باقي المستثمرين.

ثانياً: أنه معلوم لدينا أن الدائرة هي المخوّلة بتقدير قيمة أتعاب المحاماة بناءً على المبدأ الذي استقرت عليه، لكن بالنظر إلى السوابق القضائية في القضاء العام واللجان شبه القضائية نجد أن العادة قد جرت على أن تقدير قيمة أتعاب المحاماة لا يخرج عن تطبيق أمرين أو تطبيقهما معاً:

أ/ أن يتم تقدير مبلغ أتعاب المحاماة بالنظر إلى المبلغ المحكوم به، وتتراوح نسبة التقدير من (10% إلى 20%)؛ وبالنظر إلى قيمة مبلغ الأتعاب المحكوم بها في هذه الدعوى نجدها لا تشكل سوى (0.07%) وهذه نسبة ضئيلة جداً أشبه بعدم الحكم بها.

ب/ أن يتم تقدير مبلغ أتعاب المحاماة بالنظر إلى الجهد والوقت المبذول، وبالنظر لهذا المعيار يتبين لسعادتكم أن المحامي أخذ يخوض في غمار هذه الدعوى مدة تتجاوز السبعة أشهر، وقام بإرفاق أكثر من خمس مذكرات جمع فيها خلاصة تفكيره بعدما سهر عليها طاقم العمل الليالِ الطوال، فهل يعقل أن تكون قيمة المذكرة الواحدة 2000 ريال، فهذا لا يتناسب إطلاقاً مع أجرة المحامي وذلك بالنظر لسوق المحاماة أولاً ثم بالنظر لما أورده المحامي في المذكرات التبادلية بين الطرفين".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم الصادر بالتعويض عن قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (10000) ريال، والحكم بالتعويض في ذلك بمبلغ قدره (2,144,200) ريال.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/07/10هـ تقدم وكيل المدعي -السابق تعريفه- بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل: صدر الحكم في الدعوى رقم (--) بموجب القرار رقم (--)، والمستأنف لم يقدم اعتراضه إلا بتاريخ (--)م أي بعد مرور أكثر من ثلاثين يوماً؛ فعلى هذا يسقط حقه في تقديم الاعتراض لتجاوزه المدة المقررة نظاماً بناءً على المادة رقم 179 والمادة رقم 187 من نظام المرافعات الشرعية.

ومن حيث الموضوع: فإن المستأنف قد ذكر عدة أوجه للاعتراض نجيب عليها بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: ادعى المستأنف التزامه بالعمل وعدم توانيه في خدمة عميله (موكلي) وذلك من خلال قبول طلب موكلي الموقّع في (--)م ، وهذا ادعاء للمثالية وتزييف للواقعة الحقيقية حيث أن بداية طلب موكلي لسحب المبلغ المتاح كان بتاريخ (--)م ، الذي كان يبلغ حينها مبلغ قدره (19,280,131.08) ريال، وذلك بإرسال طلب إلى مدير المحفظة وممثل المستأنف أمام العملاء (شخص مدخل) ثم أصبح موكلي يكرر الطلب تارات متفاوتة على المستأنف الذي بدوره قام بالتجاهل ليمارس حيلته بإدخال جزء كبير من المبلغ المطلوب سحبه في صندوق (أ) (3) مهملين بذلك المبادئ التي نصت عليها المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية كمبدأ النزاهة ومبدأ العناية والحرص ومبدأ مراعاة مصالح العملاء وغيرها، كما أن عدم ردهم على طلب موكلي الذي تكرر عليهم خمس مرات في أوقات متفاوتة وإقرارهم باستلامهم للطلب والموافقة عليه من قبل الرئيس التنفيذي في تاريخ (--)م أي اليوم الذي يلي طلب السحب يدل على تفريط المستأنف بإهمال طلب موكلي وعدم تنفيذه مما يحمّله عاتق المسؤولية التقصيرية؛ فيجب عليه الالتزام بدفع المبلغ المحكوم به نتيجة تفريطه بما ورد في عقد الاتفاقية والمبادئ العامة للمؤسسات المالية، وقد نصت القاعدة الفقهية على: 'أن المفرط أولى بالخسارة'.

ثانياً: أن المستأنف استعمل القواعد الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك) و(أن الأصل بقاء ما كان على ما كان) بشكل خاطئ، وهذا من التلاعب بقواعد الفقه وتحميلها مالا تحتمل، ولو سلمنا بصحة استدلاله فينقض ذلك الاستدلال بالاستدلال بتلك القواعد عليه بـ(أن اليقين وهو طلب موكلنا ببريد

صحيح لا يزول بالشك وهو احتمال ألا يكون بريده صحيح أو يكون صاحب الطلب من عدم ذلك) و(أن الأصل وهو بقاء الطلب بسحب المبلغ المتاح على ما كان طلباً قائما صحيحا يلزم تطبيقه).

ثالثاً: ادعى المستأنف بأنه حاول بعدة طرق التحقق من هوية صاحب البريد المرسل، وهذا كذب حيث لم يحاولوا بل كان مدير المحفظة والممثل للمستأنف أمام العملاء (شخص مدخل) على اطلاع ودراية تامة برغبة موكلي بسحب المبلغ المتاح بالاتصال الهاتفي وبالبريد الالكتروني، وقد زود مدير المحفظة الدائرة الابتدائية بإفادة خطية منه حيال موضوع النزاع، وقد طالبنا بإدخاله في هذه الدعوى وسماع أقواله لكشف حقيقة وكذب المستأنف، فكان من الواجب عليهم السرعة في التحقق من العميل بالاتصال أو غير ذلك من طرق التحقق بناء على الفقرة (ج) من بند المسؤولية عن التعليمات في عقد الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، فعليه وبناء على تجاهل المستأنف خلال مدة تجاوزت الأربعين يومًا وعدم التحقق من هوية العميل، ولمعرفة مدير المحفظة الممثل للمستأنف أمام العميل بتفاصيل طلب موكلي وإدخال الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (16,000,000) ريال، في صندوق (أ) (3) مع وجود طلب قائم من العميل بسحب المبلغ المتاح وقدره (19,280,131.08) ريال، فلذلك كله تعتبر الشركة المدعى عليها مفرطة والقاعدة الفقهية نصت على أن (المفرط أولى بالخسارة)، كما نلاحظ إصرار المستأنف على صنع سيناريو عملية احتيال من العدم وذلك بادّعائهم أن البريد الإلكتروني الذي تواصل معهم موكلي غير مسجّل لديهم مستمرين في كذبهم، بدليل تواصل المستأنف مع موكلي على ذات البريد منذ تاريخ (--)م ، كما أن هذا التصرف من مؤسسة تابعة لجهة (أ) يعتبر خطر لاذع يهدد السوق المالية السعودية ويهدد الاستثمار في خضم تسابق المستثمرين بل والدول للاستثمار في السعودية، ولا يجوز للمستأنف التترس بمادة في عقد تنص على سياسة معينة وهي طريقة سحب الأموال مهملة بذلك سياسات ومبادئ السوق المالية في مبدأ الحرص والعناية مع العملاء وغيرها من سلوكيات السوق المالية وهذا يفرّق بين الحافظ للنظام والفقيه في النظام، فإن الأنظمة ليست نصوصا جافة بل لها فقه يفهمه أرباب المعرفة في ذلك النظام، وفي قرار اللجنة الصادر بإلزام الشركة المدعى عليها بتسليم موكلي (14,241,364.50) ريال، هو في الحقيقة قرار يقطر فهما وإدراكاً للنظام وواقع الحال.

رابعاً: أن ما ذكره المستأنف من تعقيب على استناد الدائرة الابتدائية على الفقرات (5) و(6) و(9) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية هو مجرد تأويل وتكييف مبني على أصل خاطئ، فالالتزام بالسلوك الملائم في السوق لا يعني منه اتخاذ أسرع الحلول بل يلزم منه النظر إلى معايير السلوكيات للمؤسسات المالية تجاه عملائها وتطبيقها لا إهمالها ومحاولة التحايل بالتستر خلف بنود الاتفاقية، ثم إن ترتيب الحماية الكافية لأصول العملاء لا يعني العمل بآليات مغايرة بين العميل والمؤسسة، بل يعني منه الحفاظ على أصول وأموال المستثمر وذلك بالتجاوب

معه في طلباته وعدم إهماله حتى تطبيق خطط التحايل عليه، كما أن مراعاة مصالح العملاء بمعاملتهم بعدل وإنصاف لا يترتب عليها إضاعة الفرص المربحة لرسالة من بريد إلكتروني مجهول، بل يترتب عليها التحقق الفوري من صحة البريد الإلكتروني والتجاوب مع الرسائل المتكررة دون إهمالها والضرب بها عرض الحائط لمدة تتجاوز الأربعين يوماً حتى إدخال المبلغ في صندوق استثماري ثم التجاوب بعد ذلك.

خامساً: لو سلمنا بعدم صحة الآلية التي قام بها موكلي لطلب سحب المبلغ المتاح، فإنه كان يتحتم على المستأنف تطبيق الالتزامات الواجبة عليه كمؤسسة مالية وذلك ببذل العناية والحرص ومراعاة مصالح عميلها بالتجاوب معه وإرشاده فوراً بالإجراءات الصحيحة لسحب الأموال، لا أن يتجاهلوه لمدة طويلة بعد أن أرسل لهم رسائل متكررة في أوقات متفاوتة ثم بعد ذلك يطلبون منه الحضور وتقديم الطلب بكتابة خطية بعد إدخال جزء كبير من المبلغ المتاح في تاريخ طلب السحب في صندوق (أ) (3) و إبقاء مبلغ قدره (5,038,766.58) ريال فقط في الحساب النقدي، فلماذا لم يتواصلوا مع عميلهم (موكلي) يطلبوا منه الكتابة خطياً من اليوم الأول من تاريخ استلامهم الطلب خصوصاً أنهم أقروا باستلامه في (--)م ، كما أنه بالنظر إلى اسم موكلي في الشركة فإنه يعتبر من أكبر المكتتبين في صناديق الشركة إن لم يكن أكبرهم، والمبلغ الذي استثمره لدى المستأنف يعتبر مبلغاً ضخماً فهل يعقل أن يعامل هذا العميل بهذا التجاهل المفضي للتحايل ثم يكيّف هذا التجاهل على أنه التزام بمبدأ العناية والحرص لا بد من تحديث العاقل بما يعقل.

سادساً: نلاحظ أن الشركة المدعى عليها في الفقرة 7-8-9 من مذكرتها الاستئنافية تدّلس وتدعي المظلومية بقيامها بتنفيذ طلب موكلي بسحب المبلغ المتاح وقدره (5,038,766.58) ريال، محاولةً بذلك تضليل اللجنة بعدم وجود طلب بتاريخ (--)م مقدم ببريد موكلي الإلكتروني الرسمي رغم إقرارهم باستلامه والموافقة عليه من قبل الرئيس التنفيذي، وذلك في مذكرتهم المرفقة في تاريخ (--)م ، فإقرارهم باستلام الطلب والموافقة عليه لا يجيز لهم التنصل عن تسليم موكلي المبلغ المتاح في الحساب وقت تاريخ الطلب استناداً على حجج واهية وأعذار مختلقة لا وجود لها في الواقع، وكما هو معلوم لسعادتكم أن الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر.

سابعاً: ذكر المستأنف في ختام مذكرته الاستئنافية أنه عندما رأى عدم تطابق البريد الإلكتروني المرسل لها مع البريد الإلكتروني المسجل لديها قامت 'مباشرةً' بإجراءات التحقق لتتثبت من ذلك وعند بيان ذلك قامت بطلب موكلي تحديث بياناته؛ فالمتأمل في كلام المستأنف يتصور أن إجراءات التحقق تمت في مدة لا تتجاوز الـ48 ساعة، وهذا ما كان يلزم على المستأنف الفورية ومباشرة

التحقق، لكن للأسف بأن المستأنف لم يقم بإجراءات التحقق إلا بعد 32 يوم وتحديداً في 2022/11/28م وهو اليوم الذي يسبق يوم إدخال مبلغ (16,000,000) ريال، في صندوق (أ) (3)، فإذا لم تكن هذه عملية تحايل فما التحايل إذاً.

ثامناً: قد نصت لائحة مؤسسات السوق المالية في م٥/ب على وجوب الالتزام بالسلوك الملائم في السوق، (والذي فعله المستأنف يخالف هذا المبدأ جملة وتفصيلاً، وذلك بتجاهلهم لرسائل عميل من أكابر مستثمريها)، وقد نصت لائحة مؤسسات السوق المالية في المادة الخامسة على المبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية، ومن أبرزها: '1- النزاهة، وذلك بممارسة أعمالها بالنزاهة،2- المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بالمهارة والعناية والحرص، 8- التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة، 9- مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم"، ولما جاء في المادة الحادية والأربعون من ذات اللائحة بأنه 'يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من رعايتها لمصالح عميلها في جميع الأوقات...الخ'، كما أنه قد جاء في البند رقم 18 من عقد الاتفاقية المبرم بين موكلي والمستأنف ما خلاصته: 'أن من حدود مسؤولية الشركة (المسؤولية عن الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد)'؛ فعليه نجد أن المستأنف قد خالف جميع المبادئ المذكورة بعدم النزاهة في عملها مع موكلي بممارسة الكذب والتدليس وعدم وجود الحرص والعناية بالتواصل الصحيح الفعلي مع موكلي للتأكد والتحقق من طلبه وإرشاده بالطريقة المثلى لسحب المبلغ على الحساب البنكي المتفق عليه، ولم يلتزموا بمبدأ التعامل بالعدل والإنصاف فقد أهمل المستأنف طلب موكلي متترساً بمادة في عقد ضارباً بمصالح موكلي عرض الحائط ظاناً بذلك أن ذلك كافي ومعفي لهم، وكذلك قد خالف مبدأ الرعاية لمصالح العميل في كل الأوقات (والدليل تجاهلهم لطلب موكلي لمدة تتجاوز الأربعين يوماً ولم يتم الرد عليها إلا بعد تحقيقهم مصالحهم بإدخالهم جزء كبير من المبلغ المتاح في صندوق (أ) (3).

ختاماً: نود تنبيه سعادتكم أن موكلي إنما يطالب بحقه فقط، فلم يطالب موكلي بإيقاع غرامة على المستأنف ولم يطالب بمبالغ الأرباح، وإنما جل ما يطلبه في هذه الدعوى هو حر ماله الذي أودعه لدى المستأنف، مع علم سعادتكم أن موكلي مستثمر لدى المستأنف بمبلغ 30 مليون لم يطلب منه سوى الجزء المسموح له نظاماً كما ورد ذلك في عقد اتفاقية إدارة المحفظة، وهو ما كان موجوداً في الحساب النقدي في تاريخ (--)م مع بقاء باقي ما يتجاوز 11 مليون ريال تحت إدارة المستأنف، وكما لا يخفى على سعادتكم أن الشريعة قد أمرت بوجوب إعطاء الحقوق لأصحابها، لقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس

منه) ولما هو معلوم من الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر، ولأن المستأنف قد أقر باستلام الطلب من موكلي والموافقة عليه" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الاستئناف المقدم شكلاً وموضوعاً، وتأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) م صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرارها رقم 4868/ل/د2/2023 لعام 1445هـ، وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

وفي تاريخ (--) م أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، وبتاريخ (--) م نظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--)، القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم (--)، وتاريخ 28(--)م ، لما ورد فيه من أسباب".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "..... وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء برد الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء الحكم الصادر بالتعويض عن قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (10,000) ريال، والحكم بالتعويض عن ذلك بمبلغ قدره (2,144,200) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (--)، وتاريخ (--) م، القاضي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (14.241.364.50) ريال، ومبلغاً قدره (10.000) ريال تعويضاً عن أتعاب

المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة فيه، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5148/ل/د/2024/2 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة عشر مليوناً ومئتان وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمئة وأربعة وستون ريال وخمسون هللة (14.241.364.50). ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".